

مجموعة رسائل الشيخ
عبد الله بن زيد آل محمود

رحمه الله تعالى

المجلد الرابع: المعاملات ورسائل أخرى

(٢)

تحريم الربا بأنواعه

الطبعة الثالثة - الدوحة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

طبعة جديدة بصف وإخراج جديد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبالعامل بطاعته تطيب الحياة وتفيض الخيرات وتنزل البركات وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة نرجو بها النجاة والفوز بالجنات وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الإنسان وعلمه البيان وجمله بالعقل وشرفه بالإيمان وأوجد له جميع ما يحتاجه من المآكل والمشرب المباحة على اختلاف الأنواع والألوان. وقال: ﴿... كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ [سبأ: ١٥]. ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ﴾ [طه: ٨١]. فأمر الله عباده بأن يأكلوا من رزق ربهم ما يشتهونه من الأكل الحلال والمشروبات المباحة وأن لا يطغوا فيه بأن يتناولوه من طريق الحرام.

فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بها يسخطه سبحانه، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته.

وفي القرآن المنزل ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. وحدود الله محرماته كما في الحديث.. فمن اكتسب المال من حله وأدى منه واجب حقه فنعم المعونة هو وبورك له فيه، ومن اكتسبه من غير حله لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل فلا يشبع، وهذا أمر محسوس يشهد به الواقع الملموس، فإن الذين يكتسبون المال من الطرق المحرمة.. كالخيانة والسرقة والرشوة والمعاملة في المشروبات المحرمة أو يتحيل على الناس في شراء الشيء ولا يؤدي إليهم ثمنه أو يستأجر الأجير فيستوفي عمله ولا يؤدي إليه أجرته، فمن فعل ذلك فقد

عصى ربه وأذل نفسه وتسبب في نقص رزقه وكان كالذئب يأكل ولا يشبع، وكسبه بمثابة الزبد الذي يذهب جفاء ويرجع إلى الوراثة ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

فكل مال اكتسب من حرام فهو ربا وعاقبته إلى قلته كما في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه. فوالذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فيبارك له فيه أو يتصدق به فيتقبل منه أو يخلفه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار.. إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن.. إن الخبيث لا يمحو الخبيث»^(١).

أحل الله البيع وحرم الربا، والبيع الحلال هو بيع المسلم للمسلم بلا غش ولا تدليس ولا خديعة ولا خيانة ولا غرر ولا ربا.. فهذا البيع بهذه الصفة من أفضل الكسب كما في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الكسب فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور».

فعمل الرجل بيده لسائر الحرف المباحة كالزراعة والصناعة محبوب عند الله فإن الله يحب المؤمن المحترف ويبغض الفارغ البطل.. وفي الحديث «من غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء فإن له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الله فهو يجري له هذا الأجر حتى ولو زال عن ملكه ببيع أو عطاء».

والربا المحرم أنواع: أشده وأشره ربا النسيئة.. وهو أن يستدين النقود من البنوك أو من بعض التجار ومتى حل الدين ولم يجد وفاء مدوا في الأجل وزادوا ربحاً في الثمن على حد ما كان يقال في الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن ترابي.. فيربو المال على المدين حتى يصير كثيراً. وهذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن ولعن رسول الله ﷺ آكله وموكله وشاهديه من بين الأنعام.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود.

وهذا الربا محرم في سائر الكتب وعند جميع الشرائع ويكفر مستحله عند جميع علماء المسلمين؛ لأن ضرر هذا الربا يقوض بالتجارات ويوقع في الحاجات ويهدم بيوت الأسر والعائلات.. فكم سلب من نعمة وكم جلب من نقمة وكم خرب من دار وكم أخلى داراً من أهلها فما بقي منهم ديار.

فالمتعاطي للربا يسرع إليه الفقر والفاقة ويحيق به البؤس والمسكنة ويلازمه الهم والغم ويندم حيث لا ينفعه الندم، وحسب المرابي في الشر كونه محارباً لربه في حياته وبعد وفاته.. يقول الله تعالى: ﴿... اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. وقد وصف الله المرابي في فساد تصرفاته بالمجنون الذي يتخبطه الشيطان من المس، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وعدوا من هذا النوع قلب الدين على المعسر ولو بيعه عروصاً وسلعاً لكونها نفس ما نهى الله عنه.

والنوع الثاني: ربا الفضل وهو ما يفعله بعض الناس بحيث يستدين من البنك مائة ألف نقوداً بائنة ألف وتسعة آلاف مؤجلة إلى سنة. وقد حرمه الله على لسان نبيه لكونه يقود إلى ربا النسئة الذي هو ربا الجاهلية، وهو ما يتعامل به الناس اليوم، بحيث يستدينون النقود من البنوك لتوسيع تجارتهم فيحل الدين وليس عندهم وفاء.. فترابي البنوك عليهم وهم نائمون على فراشهم فترابي بأصل الدين وبالربح حتى يكون القليل كثيراً.

وشرع الإسلام المبني على مصالح الخاص والعام، قد حرم هذا العمل بدليل أنه حرم بيع الذهب بالفضة إلى أجل.. فقال ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل. ولا تبيعوا منها غائباً بناجز...» متفق عليه من حديث أبي سعيد.

فخص الذهب والفضة بالذكر لكونهما المتعامل بهما زمن النبي ﷺ وقد قامت الأوراق المالية على اختلاف أجناسها مقام نقود الذهب والفضة في المنع من استدانة بعضها ببعض نسئة وكونه

ينطبق عليها ما ينطبق على استدانة الذهب بالفضة نسيئة في قوله: «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز...» وكما روى البخاري ومسلم عن عمر أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» يعني يداً بيد، فلا يجوز استدانة أحدهما بالآخر نسيئة، وقد روى الخمسة وصححه الحاكم عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء».

وليس الحكم مخصوصاً بهما ولا مقصوراً عليهما دون ما يقوم مقامهما ويعمل عملهما في القيمة والثمنية، فإن القواعد الشرعية تعطي النظير حكم نظيره وتسوي بينهما في الحكم وتمنع التفريق بينهما لكون الاعتبار في أحكام الشرع هو بعموم لفظها لا بخصوص سببها. فالشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة راجحة أو متأكدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو أزيد منها في النقود المبدلة عن الذهب والفضة.

فإن الله سبحانه على لسان نبيه أوجب الحلول والتقابض في بيع الدنانير بالدراهم ونهى عن بيع بعضها ببعض نسيئة رحمة منه بأمته. لهذا نرى بعض الناس يتحيل إلى التوصل إلى هذا الأمر المحرم وإباحة تعاطيه بجعل هذه النقود بمثابة العروض التي يسوغ بيع بعضها ببعض نسيئة، وخفي عليهم بأن حكم النظير حكم نظيره إيجاباً ومنعاً.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن بيع أوراق العملات بعضها ببعض نسيئة هي نفس ما نهى عنه رسول الله من بيع الدراهم بالدنانير نسيئة.

وهذا النهي إنما صدر من الشارع الحكيم الذي ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. ولم ينه عن مثل هذا الشيء إلا ومضرتة واضحة ومفسدته راجحة.. وإن لم تظهر مضرتة في الحال فإنها ستظهر على كل حال كما قيل:

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله في كل مشهد
وإن قال في يوم مقالة غائب فتصديقتها في اليوم أو في ضحى الغد

إن صاحب الدراهم كصاحب البنك وغيره متى انفتح له باب الطمع في بيعها إلى أجل ثم يجري المراباة بها فإنه يتحصل على الزيادة بطريق الربا بدون تعب ولا مشقة ولا رضا من المدين فيفضي إلى انقطاع الإرفاق الذي شرعه الله.. بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

لأن الناس متى انفتح لهم باب استدانة النقود فإنه يسهل عليهم استدانتها عند أدنى سبب، فتراكم الديون على الشخص من حيث لا يحتسب، فيقع أولاً في ربا الفضل ثم يقوده إلى ربا النسبيّة، والعاقبة إلزامه بالمأثم والمغرم الذي استعاذ منه النبي ﷺ.

وإن المشاهدة في الحاضرين هي أكبر شاهد لتصديق نصوص الدين... فقد رأينا الذين انتهكوا حرمة هذا النهي فاستباحوا استدانة النقود من البنوك نسبيّة بلا مبالاة لقصد التوسع في التجارات أو شراء الأراضي والعقارات أو الدخول في الشركات، رأيناهم يجرون الويلات على إثر الويلات من جراء أضرار المراباة، وقد يعرض لهم ما يفاجئهم من كساد التجارات وعدم نفاقها في سائر الأوقات.

أضف إليه ما قد يعرض لهم من حوادث الزمان كإثارة الحروب أو الحريق وغيرها مما يؤذّن بالكساد والركود فتضاعف عليهم البنوك الأرباح بطريق المراباة على سبيل التدرّج حتى يعجزوا عن وفاء ما عليهم من الديون فتستأصل البنوك حواصل ما بأيديهم من الأموال أو العقارات. وصدق الله العظيم ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. فتراي البنوك عليهم وهم نائمون على فراشهم.

لأن البنوك الآن تعامل الناس بربا النسبيّة الذي هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن. وحقيقته: أنه متى حل الدين وعجز عن الوفاء زادوا في الربح ومدوا في الأجل، فتراي بالدين وبربحه حتى يصير القليل كثيراً؛ ولهذا يكفر مستحل هذا الربا عند جمهور العلماء.

وقد حمى النبي ﷺ هذا الحمى وسد الطرق التي تفضي إليه وحذر أشد التحذير من مقاربتة رحمة منه بأمته، ولا يجني جان إلا على نفسه وكل امرئ بما كسب رهين.

لقد ورد في الكتاب والسنة من النهي والزجر والتحذير والوعيد الشديد من جريمة الربا ما لا يرد في غيره من كبائر المنكرات.. فمنها قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢]. ففي هذه الآية من الزجر والتقريع ما لا يخفى، وأكل الربا أضعافاً مضاعفة هو أن يعامل به كل أحد فيراي بأصل الدين وبالربح.

فأمر الله المؤمنين بتقواه وأن ينتهوا عما حرم الله ويطيعوا الله ورسوله في امتثال الأمر واجتناب النهي.. ثم ذكر سبحانه صفة أعمال المرابين فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ففي هذه الآية بيان بفساد سيرة المرابين وسوء سيرتهم وأنهم كالمجانين في تعاملهم بالربا وعدم تورعهم منه، لكون الحلال هو ما حل بأيديهم والحرام هو ما حرموه، ثم هم يتحيلون على إباحته بدعوى إنما البيع مثل الربا.. فيرتكبون ما ارتكبت اليهود فيستحلون محارم الله بأدنى الحيل.

ثم عرض سبحانه على هذا المرابي عرض صلح وإصلاح وأنه متى جاءته موعظة هدى تردعه عن هذا الردي فقبلها وتاب إلى الله من سوء عمله ومعاملته فإننا لا نقول له: اخرج من مالك كله وإنما يقول الله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ من معاملته ﴿... وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

فمتى أسلم شخص مرابٍ وجب عليه أن يستأنف أمره بتحسين عمله، فإن كان له ديون عند شخص أو أشخاص وجب أن يتخلى عن الربا منها أي الزيادة على رأس المال بإسقاطه لاعتبار أنه ملك الغير، ومثله ما لو قبض نقوداً معلومة من شخص أو أشخاص يعرفهم فإنه

يجب عليه أن يرد الزيادة التي قبضها التي هي الربا الزائد على رأس المال لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وهذا معنى قول النبي ﷺ: «إن أول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب»^(١)، يعني بذلك إسقاط الزيادة الحاصلة بالمراباة. ومثله صاحب البنك متى كان يعامل الناس بالربا وبالبيع المباح ثم تاب من تعاطي الربا فإنه يجب عليه التخلي عن الزيادات الربوية بإسقاطها ورد ما أخذه منها إلى أصحابها، وما جهله مما طال عليه الزمان فإنه يتوب إلى الله ويكثر من الصدقة وله ما سلف وأمره إلى الله.

﴿... فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ من معاملته ﴿... وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾
 إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ﴿... وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ إلى
 معاملته بالربا وأصر على معصيته ﴿... وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.
 ثم أخبر سبحانه بسوء عاقبة الربا وأن مصيره إلى قلته وإلى انتزاع بركته من يد صاحبه أو من
 يد ورثته مهما طال الزمان أو قصر، إذ إن الفشل ومحق الرزق مقرون به؛ فقال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ
 اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وكل مال اكتسب من حرام فهو ربا.

ثم أعلن سبحانه الحرب على المرابين، فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ - أي ولم تنتهوا عن التعامل
 بالربا وعن أكله أضعافاً مضاعفة - ﴿... فَأَذْنُوبُ جَحْرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. لاعتبار
 أن المرابي عدو الله، ومن ذا الذي يطيق غضب الله ومحاربتة.. لهذا قلنا: إنه لم يرد في جريمة من
 كبائر الذنوب أشد مما ورد في جريمة الربا.

لهذا عدو رسول الله ﷺ من الموبقات التي توبق صاحبها في الإثم.. ثم توبقه في النار ولعن
 أكل الربا وموكله.

حرم الله الربا رحمة منه بعباده ولا يجرم شيئاً إلا ومضرتة واضحة ومفسدته راجحة.. فهو
 أشد تحريماً من الزنا وشرب الخمر سواء فعله لضرورة أو لغير ضرورة، لكونه لو قيل بإباحته

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.

للضرورة لسهل على الناس تعاطيه بحجة الضرورة إذ كل أحد سيعرض له في حال حياته وماله شيء من الضرورة.

والنبي ﷺ خطب الناس بعرفة في حجة الوداع قبل موته بثلاثة أشهر فقال في خطبته: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»^(١). مع العلم أن الناس في ذلك الزمان في غاية الحاجة والضرورة فلم يبيح تعاطيه لأحد...
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾ [الطلاق: ٢-٣]. **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤].** فلا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل.

فإياك إياك الربا فلديهم
 أشد عقاباً من زناك بنهيد
 وتمحق أموال الرباء وإن نمت
 ويربو قليل الحل في صدق موعد

ومما يلتحق بالربا التباع في الأعيان المحرمة كالخمر ولحم الخنزير والصور المجسمة. فروى البخاري ومسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» يعني الصور المجسمة على صورة الآدمي، فحرام بيعها وحرام اتخاذها في الدور فلا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، وكذا بيع الخمر فإن الله سبحانه إذا حرم شيئاً حرم بيعه وأخذ ثمنه.

فقد لعن رسول الله ﷺ الخمر شارها وساقها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه.. كل هؤلاء شملتهم اللعنة لتساعدهم على فعل هذه الفاحشة المحرمة وكله من الكسب الحرام الذي عاقبته إلى قلته. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.